

وَدُنْيَاكَ وَأَهْلِكَ وَمَالِكَ اسْتَرْعُوا لِي وَأَمِّنْ رَوْحًا  
**الضم** اخفضني من بين يدي ومن خلفي ومن يميني  
 ومن شمالي ومن فوقي وأعوذ بقولك ان اغتال من بيني  
**وأما الثالث** فعلاحة ترك السبب ان المذنب لا يضر  
 ديني والآفة الوطنية اذ المذنب كرم والاحبار والخذل وغيره  
 الذين يظلمون اهل بيوتهم بايديهم ممن يعلو الهمة والبروق  
 ان يتياك بزوال مثل اليهود من الحساسة والذناة **السادس**  
**والاربعون** الغش والعلل وهو عدم تخفيض البصر  
 بان لا يجتنب من اصابه الشر بالغير وان لم يروده ابتدا  
 وقصد لكن يريد ازالة الزمان مقبيل له فيلتمر عليه فيبغ  
 وهذا غير الحسد وهذا ايضا حرام عن بن عمر واليه  
 رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 من غشنا فليس منا قال الذين من على صيرة طعام فادخل  
 يده فيها فانك اصابه بالافقال ما هذا يا صاحب الطعام  
 قال اصابته السماء يا رسول الله فقال افلا جعلته  
 فوق الطعام حتى يراه الناس فجب على كل باع اظهار  
 عين مناعه او يخبره ان كان خفيا وكذا على كل من علم  
 من يريد بها او اجاره او تكاها او نحوها ان يخبر به  
 المبيع والمشاخر والمناوحه ان علمه وبعده علم الاخذ

الآن

الآن يخاف على نفسه **في الخل** اذا وجد من العير  
 وصوتها او توفيقا من الكذب في قهله او يمدحه  
 بحيث يشعر انه يلعب بقميدها او قال فهذا عن حرام حتى يجبر  
 المشتري وان لم يوجد في مواضعه فلا يفسد حرامه فانما لا يخبر  
 المشتري على الصخر ولكن يذموم **وأما الخريفه والكر**  
 وهو اراة اصابة الكرم وغيره من حيث لا يعلم وان كان  
 مستحقا للثمن وجب اليه لزودان الحرب خدعة والا  
 فحرامه لا يفسد وزك نضو واجبت ان اراد ان يخون  
 العال وسببه انما الكليه فعليه ان يعمل بما خرج **من**  
 اى هر من رضى الله عنه **انما قالت** عليه الصلاة والسلام  
 والذي نفسي بيده لا يؤمن عند حتى لا يجد ما ينجى نفسه  
**والثامن والاربعون الفقه** وهي ايقاع الناسخ الاضطرار  
 والاخلال والاخلاف والمخد والبلا بلا فائدة دينية  
 كان يقرب الناس الى البغي والخروج على السلطان  
 وتطويل الامام الصلاة وكان يقول لهم ما لا يفهمون  
 مراده ويحلمون على غيره **فلنا ورد** كل الناس على قدر  
 عقولهم ولا يجنطى النامل والمطالعة فيخطئ في فهمه  
 مسئلة ونحوها من الكنايات فذكر الناس او يدلو  
 وينفى قولها مجرى الاوصاف او قولها يعلم ان الناس